[295] فإن كان خفيفا، كالحمى التي ليست لازمة ولا مطبقة، بل يكون بالنوبة في وقت دون وقت، أو وجع الفرس والصداع (1). وما أشبه ذلك، فذلك لازم له لأنه كالصحيح، فأما الحمى الثانية (2) فإنما يسقط وجوب ذلك عليه في حال النوبة - إن كان فيها غير قادر ولا يتمكن من القيام بالحرب - فإن لم يكن كذلك، فحاله كحال الصحيح السليم كما قدمنا. فأما العذر فإن كان مرضا أو غيره مما قدمنا ذكره، فقد مر ما فيه، وإن كان غير ذلك مثل أن يكون معسرا فينبغي تأمل حاله، فإن كان الجهاد وموضع الحرب قريبا من البلد الذي هو فيه وحوله، فالجهاد واجب عليه، ولا معتبر في سقوط ذلك عنه باعتباره (3). وإن كان موضع ذلك بعيدا فينبغي النظر في حال هذه المسافة، فإن كانت مما لا توجب قصر الصلاة فالجهاد واجب عليه، وإن كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده، لأن من شرط ذلك الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين رجوعه وثمن سلاحه، فإن لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه وتعالى: " ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " (4) فإن كانت المسافة أكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه أيضا، لأنه يحتاج في ذلك إلى ما ليس بقادر عليه، من زيادة على ما ذكرناه من النفقة والراحلة من الواجد، لقوله: سبحانه " ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه " (5).

---

(1) الصداع: وجع الرأس عموما. (2) أي غير اللازمة. (3) وفي نسخة: " والمعتبر في سقوط ذلك عنه باعتباره " والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه والمعنى: إنه لا اعتبار في سقوط الجهاد عنه بالعسر، لأنه قريب. (4) التوبة، الآية 91. (5) التوبة، الآية 92